

بشكى
ر
بشكى

مسجد الحلة وهذا الحديث وقوله في بيان الحجاز من الحجاز في ذكر
 الملاصقة حصة ونحوه لا يسمى المشقة بهذا الجوارق لانه لما
 تعدد رصفه الى جميع نواحي الحصن فهو الملاصق والاشارة
 ان هؤلاء كلهم بشكى جبرانا عرفا وقد نابد بقره عليه السلام لا
 صلاة يجازي المسجد الا في المسجد فتمت بقره من سبب الصلاة
 المقصد بين الجيران في احتجابه بنظم الملاصق في حيزه الا انه لا يكون
 الا خلافا وذلك عند اتحاد المسجد وما قاله الشافعي في حيزه الجوارق
 الاربعة من الدار بعد ما يروى فيه ضعف **قال** ويستوي قبل السكان
 في المالك والذكي والاشقي والمسلم والذمي ان اسم الجار بناوهم وبشر
 فيه العدا لسكان عنده لا طلاق ولا بدخل في الصلاة الوصية له في
 وصية لمولاه وهو غير ساكن **قال** ومنه اوصل لاصهاره فالوصية
 نقل ذى يسميهم محمد من امرائه لما روي عنه عليه السلام لما تزوج صفية
 رضي الله عنها اشق كل من ملك من ذريته محمد منها اكرامها وكانوا
 يسمون اصهارا النبي عليه السلام وهذا التفسير اخبار محمد بن عبد
 مبرهما الترمذي اذ يدخل فيه كل ذى يسميهم محمد من زوجاته ابنة وزوجاته
 وزوج كل ذى يسميهم محمد منه لانه نقل اصهار ولو مات الموصي والمالة
 في نكاح او في غيره من طلاق ورجوع فالصهر سبب الوصية وان كان
 نكاحه من طلاق باين لا يسمونها لانه في الصهرية بيضا النكاح و
 شبهة وفي الموت **قال** ومنه اوصل لاختلافه فالوصية لمن

من

كل ذى يسميهم محمد منه وكذا المحارم الا انهم لا يورثون الفلح بشكى في
 خلافه عن ائمة في غيرنا لا نبتنا ولا الزواجر المحارم ويستوي في ذلك
 العبد والابن والابن والابن والابن والابن **قال** ومنه اوصل
 لا فاسد في الاثر في الاثر من كل ذى يسميهم محمد منه ولا يدخل في الوالدان
 والولاد فيكون للابن فضاغرا وهذا عند ابن حنبله رضي الله عنه **قال**
 الوصية للابن من نذر الى ابيه في الاسلام وهو لا يسمي او اولاد
 اذ ادرك الاسلام وان لم يسم على غير ما اختلف فيه المشايخ فان
 الاطلاق يظهره اولاد ابي طالب اذ ادرك الاسلام ولم يسم لهما ان
 القريب شقيق من الغراب فيكون اسمها من فاسد فيمنع بحقيقة
 مواضع خلاف الوصية اخذ الميراث في الميراث في الميراث في الميراث
 فالاذن والمال بالجملة يكون فيه اشارة في الوصية والمصد
 من هذه الوصية نكاح في ما قرطه في افاصة واجب الصلاة وهو يخص
 بذلك من المحرم منه ولا يدخل فيه فداية الوالدان فاسم لا يسمون اخيار
 ومن سبي ولا فداية كانت منه عفو فاصلا لانه القريب في الميراث
 من يقرب اليهم بوسيلة غيره ويقرب الوالد والوالد ينسب لاجل غيره
 ولا يعتبر نظام الميراث بعد انقطاع الإجماع على تركه فعنده نقول بما ذكرناه
 وعندنا بافضل الابد على الاسلام وعندنا انهم يسمون بالابن **قال**
 واذا اوصى لا فاسد ولقد تمحارم وخلاف الوصية في غير عند ابن حنبله
 مع ائمة اعتبارا للاثر في الميراث وعندنا انهم يسمون بالابن في الميراث

Copyright © King Saud University